الفتاوى الافتراضية

حقيقتها .. آثارها .. ضوابطها

د/عمـــاد حمـــدي إبراهيـم

أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد .. كلية الآداب
جامعة سوهاج

الملخص

الحمد لله وحده، وصلاةً وسلامًا على من لا نبي بعده، وبعـــد،،، فإن المتأمل في حال الناس في هذا الزمان يلمس بوضوح تَعَجُّل بعضهم بالفتوى، وتورطهم في الإجابة الحاسمة في أشد الأمور خطراً، محرمين أو محللين، دون أن يحصلوا الحد الأدنى من الشروط اللازمة لمن يقول للناس هذا حلال وهذا حرام!!

ومن ناحية أخرة وأمام هذا الكم الهائل من الفتاوى المنتشرة على الفضائيات، والمواقع الإلكترونية، ومواقع التواصل الاجتماعي: فيس بوك، تويتر، إنستجرام.. إلخ والتي كثيرًا ما تتعارض هذه وتتضارب ويُناقض بعضها بعضاً، مما يُشكل نوعًا من أنواع الهرج والفوضى في ساحة الإفتاء وهو ما يكون بدوره سببًا في وقوع المستفتي والسائل في حالةٍ من الارتباك والتشتت، كما ويؤثر سلباً على انتظام أمر الأمة، وصيانة المجتمعات من التناحر الفكري، ويؤدي مع مرور الوقت إلى خلق حالةٍ من التمزق الاجتماعي، والتنافر السياسي..فإنه لابد من البحث عن الوسيلة الأمثل، والأكثر أمانًا وثقةً في مرجعيتها، والأكثر انضباطاً، والتزاماً بأصول وضوابط الفتوى.

ولعل نظام (الفتوى الافتراضية) والذي دشَّنتهُ مؤخراً (دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري) بإمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، يُعد أحد أهم وأبرز وأحدث هذه الوسائل، الجديرة بالبحث والدراسة وتسليط الضوء عليها، ويهدف هذا البحث إلى إبراز أهمية الفتوى، وعظم مترلتها، وبيان حقيقة نظام الفتوى الافتراضية، ومفهومها،

وكيف تتم الفتوى من خلالها، وبيان أهم آثارها، فضلًا عن محاولة الخروج بمجموعة من الضوابط التي تضمن سلامة الفتوى عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي.

وقد توسل الباحث في سبيل ذلك: المنهج الاستقرائي والتحليلي الوصفي، وخلص إلى التأكيد على ضرورة مواكبة آخر التطورات التقنية الحديثة (الذكاء الاصطناعي) وأهمية استثمارها وتمكينها في مجال خدمة العلوم الشرعية عمومًا، والفتوى على وجه الخصوص.

المقـــدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلاةً وسلاماً على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعـــد،،،

فإن الذي يتأمل حال الناس في هذا الزمان:" يلمس بوضوح تَعَجُّل بعض الناس بالفتوى، وتورطهم بالإجابة الحاسمة في أشد الأمور خطراً، محرمين أو محللين، دون أن يحصلوا الحد الأدنى من الشروط اللازمة لمن يقول للناس هذا حلال وهذا حرام! بل إننا لنرى من الشباب المتدين الطري العود، من يقحم نفسه، في هذا المضيق، ويجترئ على القول في دين الله، بغير أهلية لهذا الأمر الخطير، ولعلك لو سألته عن العام والخاص، أو المنطوق والمفهوم، لم يدرِ شيئاً مما تقول، بل لعلك لو سألته أن يعرب لك جملة أو شبه جمله، لقابلك بالصمت، أو أجاب بما يدل على الجهل الفاضح!!

" ولما كانت الفتوى تتصل بالجانب التطبيقي من الفقه في دين الله، من حيث كونها عبارة عن تنزيل الأحكام الكلية النظرية المجردة، على وقائع جزئية من تصرفات الناس وأفعالهم في العبادات والمعاملات وسائر الأحوال؛ فقد يُسَدَّد المفتي فيها ويُوَفَّق إلى الصواب، بأن تكون الواقعة مناسبة لما أناط بها من حكم، وقد يخطئ لقصوره في العلم، أو عدم الإحاطة بملابسات الواقعة.." [1].

ومن ناحية أخرى وأمام هذا الكم الهائل من الفتاوى المنتشرة على الشاشات الفضائية، والمواقع الإلكترونية، ومواقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك – تويتر – انستجرام..) وكثيرًا ما تتعارض هذه الفتاوى، وتتضارب، ويناقض بعضها بعضاً، مما يشكل نوعاً من أنواع الهرج والفوضى في كثير من الأحيان، وما ينتج عنه من وقوع المستفتي والقارئ لهذه الفتاوى، في حالة من الارتباك والتشتت، ويؤثر سلباً على انتظام

١) تأهيل المفتي، د: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ص١٣.

أمر الأمة، وصيانة المجتمعات من التناحر الفكري، ويؤدي مع مرور الوقت إلى خلق حالة من التمزق الاجتماعي، والتنافر السياسي..

وإذا كانت الحاجة ماسة أكثر من أي وقت مضى إلى العناية بمواكبة آخر التطورات التقنية الحديثة، وأهمية استثمار تطبيقاتها وتمكينها من نشر العلوم الشرعية، بشكل عام ومن تيسير عملية الإفتاء على وجه الخصوص.

فإنه لابد من البحث عن الوسيلة الأمثل، والأكثر أمانًا وثقة في مرجعيَّتها، والأكثر انضباطاً، والتزاماً بأصول وضوابط الفتوى، والأكثر حفاظًا على انتظام أمر الأمة، وصيانة المجتمع من التناحر الفكري، والتمزق الاجتماعي، والسياسي..

ولعل ما يعرف بنظام (**الفتاوى الافتراضية**) أو (**الإفتاء الافتراضي**) والذي دشَّنته مؤخراً (**دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري- بإمارة دبي**) يعد أحد أهم وأبرز وأحدث هذه الوسائل، الجديرة بالبحث والدراسة والتأمل وتسليط الضوء عليها.

واستشعاراً من الباحث بأهمية هذه القضية، جاء البحث الموسوم بـــ (**الفتاوى الافتراضية.. حقيقتها.. آثارها.. ضوابطها**) وذلك بُغية تحقيق مجموعة من الأهداف، لعل من أبرزها:

أهداف البحث:

- التأكيد على أهمية الفتوى، وعظم منزلتها في الإسلام، وضرورة الحفاظ عليها وصيانتها من انفلات المتعالمين، وتسيب الأدعياء، وآفات الغلو، وصيانة تدين الناس من الإفراط والتفريط.
- التأكيد على ضرورة العناية بمواكبة آخر التطورات التقنية الحديثة (تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي) وأهمية استثمارها وتمكينها في مجال خدمة العلوم الشرعية على وجه العموم، والفتوى على وجه الخصوص.

- بيان حقيقة نظام الإفتاء الافتراضي، ومفهومه، وكيف تتم الفتوى من خلاله، وبيان آثاره.
- محاولة الخروج بمجموعة من الضوابط الواجب مراعاتها أثناء إصدار وتقديم (**الفتاوى الافتراضية**)
- محاولة الخروج ببعض التوصيات والمقترحات التي يمكن وضعها أمام صناع القرار لضمان تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستفادة من هذه التقنيات في خدمة العلوم الشرعية.

منهجية البحث:

اقتضت طبيعة البحث في هذا الموضع التزام المنهج العلمي القائم على استقراء المادة العلمية من المصادر الموثوقة في الموضوع، تحليل النصوص عند الاقتضاء، بما يرفع الإشكال ويوضح المقصود، والمنهج الوصفي من خلال وصف المراحل التي تمر بها عملية الفتوى من خلال هذه التقنية الحديثة، كما حاولت الالتزام قدر الإمكان في هذا البحث، بالطرق التي يقتضيها البحث العلمي الأكاديمي مثل:

- التوثيق العلمي للآراء والاقتباسات وفق الأصول المنهجية.
- بيان معاني المصطلحات حيث يقتضي الأمر.
- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور.
- التخريج العلمي الموجز للأحاديث النبوية، وبيان درجة الحديث إن كان من خارج الصحيحين.
- اكتفيت بالإشارة في الهامش إلى المصادر والمراجع بذكر اسم الكتاب والمؤلف الجزء والصفحة، وأرجأت عرض بيانات النشر الكاملة، إلى القائمة المخصصة لها في آخر البحث.

عناصر البحث:

يتكون هذا البحث إجمالاً من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة وبيانها على النحو الآتي:

- مقدمة.
- المبحث الأول: مفهوم الفتوى، أهميتها.. مراحل تطورها.
- المبحث الثاني: الفتوى الافتراضية.. حقيقتها.. أصولها.. آثارها.
- المبحث الثالث: ضوابط عملية الإفتاء الافتراضي.
- الخاتمة.

المبحث الأول:

مفهوم الفتوى.. أهميَّتها.. مراحل تطوُّرها.

المطلب الأول: مفهوم الفتوى وأهميتها

أولاً: مفهوم الفتوى:

الفتوى لغة:

" اسم مصدر بمعنى الإفتاء، وأفتى في المسألة أبان الحكم فيها، والإفتاء مصدر، وهو بيان حكم المسألة، وتدور في اللغة على البيان والتوضيح، والإظهار، فالفتوى هي الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية أو القانونية.." [٢].

الفتوى اصطلاحًا:

هي:" الإخبار عن الحكم الشرعي على غير وجه الإلزام"[٣]. وهذا يشمل الإخبار عن الأحكام الشرعية الواردة في القرآن والسنة والمذاهب الفقهية، والإخبار عن الحكم الشرعي للنوازل التي تقع، وللمسائل التي تُوَجَّهُ للعالم لتنزيل الحكم عليها، وقيد " **على غير وجه الإلزام** " لتمييزها عن حكم القاضي المُلْزِم.

ثانياً: أهمية الفتوى، وعظم منزلتها في الإسلام

تُعَدُّ وظيفة الإفتاء من الوظائف عظيمة الشأن، شديدة الخطورة والمسئولية:" إذ يقوم فيها العالم بتبليغ أحكام الله لعباده، فهو يُوقِّعُ عن رب العالمين، ويكتسب قداسةً من قداسة الله العلي القدير، ومن قداسة الوحي الشريف، المتمثل في كتاب الله (ﷻ) وسنة نبيه المصطفى (ﷺ) " [٤].

---

٢) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، (٣٧٥/٤) المصباح المنير، للفيومي (٦٢٢/٢) المعجم الوسيط، (٦٧٣/٢).
٣) هذا تعريف البناني في حاشيته على جمع الجوامع (٤٠١/٢) وقد وردت تعريفات أخرى متقاربة، لا مجال لعرضها، ذكرها العلماء قديمًا وحديثًا، انظر: الذخيرة، للقرافي (١٢١/١) البحر المحيط، للزركشي، (٣٠٥/٦) صفة الفتوى، لابن حمدان، ص٤، شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٥٤١/٤) التعريفات، للجرجاني، ص١٨، الفتوى في الإسلام، للقاسمي، ص٤٦، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/٣٢).
٤) الإفتاء.. حقيقته وآدابه ومراحله، د: على جمعة محمد، ص٣.

ولا عجب أن يكون للفتوى هذه المكانة المرموقة، وهذا الشرف الكبير " فالمفتي بمثابة المصباح الذي يُنير الطريق للعباد، ويردهم إلى الحق ويدفعهم إليه، وهو وكيل عن الله (ﷻ) في الأرض، يبلغ أحكام الله لخلقه، وهو الموقع عن الحق (ﷻ) وقد رفع الله شأن العلماء، ورفع ذكرهم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ.. ﴾ (٥).

بل إن شرف ومنزلة القائمين على الفتوى ومن اختصهم الله (ﷻ) باستنباط الأحكام؛ وعُنُوا بضبط قواعد الحلال والحرام:" كمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجةُ الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أَفْرَضُ عليهم من طاعة الأمهات والآباء.." (٦).

وقد اعتبر الإمام (**ابن القيم**) المتصدي للفتوى والقائم بها؛ موقعاً عن رب العالمين:" وإذا كان مَنْصِبُ التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنْكَر فضله، ولا يُجْهَل قدره، وهو من أعلى المراتب السّنيات، فكيف (بمنصب التوقيع) عن رب الأرض والسماوات؛ فحقيقٌ بمن أُقِيمَ في هذا المنصب أن يُعِدَّ له عُدَّته، وأن يتأهب له أهْبَتَه، وأن يعلم قَدْرَ المقام الذي أُقيمَ فيه.." (٧).

وفي زماننا هذا ومع غياب تطبيق الشريعة في معظم شئون الحياة " تزداد أهمية الفتوى، وتعلو قيمتها ومنزلتها، لا سيما مع كثرة القضايا المستجدة، وتزاحم النوازل والأمور الطارئة، وتسارع عملية التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي، والتقني، والتكنولوجي، وغيرها من مختلف شئون الحياة..

٥) شروط المفتى وأثرها في تغير الفتوى في القضايا الفقهية، د: أحمد محمد لطفي، ص١٣٨. والآية من سورة: المجادلة، رقم [١١].
٦) إعلام الموقعين، لابن القيم، (١٤/٢).
٧) المصدر السابق (١٧/٢).

وقد أدرك السلف الصالح خطورة الفتوى بغير علم، وحذروا من الاجتراء عليها، يقول (**ابن الجوزي**):" حدثنا ابن وهب، قال: حدثني مالك، قال: أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة – وهو يبكي – فقال: ما يبكيك؟ وارتاع لبكائه، وقال له: أدخلت عليك مصيبةٌ، فقال: لا ولكن اسْتفتيَ من لا علم له وظهر في الإسلام أمرٌ عظيم.. قلت – أي ابن الجوزي – هذا قول ربيعة والتابعون متوافرون، فكيف لو عاين زماننا هذا؟ وإنما يتجرأ على الفتوى من ليس بعالمٍ لقلة دينه.." (٨).

وقال (**ابن حمدان**) معقبًا :" فَكيف لَو رأى زَمَاننَا وإقدام من لَا علم عِنْده على الْفتيا مَعَ قلَّة خبرته وَسُوء سيرته وشؤم سَرِيرَته وَإِنَّمَا قَصده السمعة والرياء ومماثلة الْفُضَلَاء والنبلاء والمشهورين المستورين وَالْعُلَمَاء الراسخين والمتبحرين السَّابقين وَمَعَ هَذَا فهم يُنْهَوَن فَلَا ينتهون ويُنَبَّهُون فَلَا ينتبهون قد أُمْلِيَ لَهُم بانعكاف الْجُهَّال عَلَيْهِم وَتركُوا مَا لَهُم فِي ذَلِك وَمَا عَلَيْهِم، فَمن أقدم على مَا لَيْسَ لَهُ أَهلا من فتيا أَو قَضَاء أَو تدريس أَثم فَإِن أَكثر مِنْهُ وأصر وَاسْتمرّ فسق وَلم يحل قبُول قَوْله وَلَا فتياه وَلَا قَضَاؤُهُ هَذَا حكم دين الْإِسْلَام وَالسَّلَام وَلَا اعْتِبَار لمن خَالف هَذَا الصَّوَاب فَإِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُون.." (٩).

ولعل خطر الاجتراء على الفتوى يظهر بوضوح عند النظر والتأمل في الآثار والتبعات الناتجة عن الذلل في الفتوى، وما يترتب عليها من مفاسد عظيمة، وأضرار جسيمة، ومن ذلك: أن المفتي قد يُسأل في مسألة في الرضاع أو النكاح أو الطلاق، فيفتي فيها دون تريث وتثبت، فيترتب على فتواه؛ زواج الأخ بأخته، أو الأب بابنته من الرضاع، أو زواج الرجل بامرأة في ذمة رجل آخر، ونحو ذلك من المفاسد الشنيعة التي يترتب عليها أحياناً اختلاط الأنساب وضياعها. كما أن المفتي قد يفتي في الدماء، فيترتب

٨) تعظيم الفتيا، لابن الجوزي (١١٣/١).
٩) صفة الفتوى، لابن حمدان، ص١٤٣.

على فتواه؛ سفك دماءٍ معصومة أو إهدارها، وفي الحديث عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أن النبي (ﷺ) قال:" لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ.." (١٠).

ومن ناحية أخرى فقد يفتي المفتي:" في الأموال، وقد يخطئ فيفتي بحل المال وهو حرام، أو بحرمته وهو حلال، وقد يحُول بفتواه بين الإنسان وبين حقه، إذ أن بعض الناس ربما اقتنع بالفتوى ولم يرفع أمره إلى القاضي، فيكون المفتي سبباً في حرمانه من حقه وتمكين الآخر منه، وقد يتسبب المفتي بأن يأكل الناس الربا، ويختلط بأموالهم حتى يصبح التخلُّص منه صعباً، وقد يفتي في الطهارة والعبادات، فينشأ عن خطأه بطلان العبادات، أو فوات وقتها، وما يتبع ذلك من مفاسد.." (١١).

المطلب الثاني: مراحل تطور عملية الإفتاء.

سبق القول بأن منصب الإفتاء جليل القدر، عظيم الخطر، بالغ الأثر، يدل على ذلك أن ربنا (ﷻ) هو من تولاه بنفسه في موضعين من كتابه، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾(١٢). و **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ (١٣). كما أجاب ربنا (ﷻ) بنفسه على الأسئلة التي وردت عن النبي (ﷺ) وهي المبدوءة بقوله تعالى ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ ﴾ وذلك في عدة مواضع من كتاب الله، ثم إن أول من قام بهذا المنصب الشريف من خلقه هم أنبياوه ورسله، وقد نقل القرآن الكريم لنا بعض الأمثلة والنماذج من تلك الفتاوى، كما حدث من نبى الله يوسف، وداود عليهما السلام (١٤).

---

١٠) المصدر السابق، ص١١٩، والحديث أخرجه الترمذي في سننه، أبوب: الديات، باب: ما جاء في تشديد قتل المؤمن (١٦/٤) حديث (١٣٩٥) وقال الترمذي:" وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَبُرَيْدَةَ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو " وقال الألباني:" صحيح ".

١١) الفتوى وأهمتها، د: عياض بن نامي السلمي، ص١٢٠.

١٢) سورة: النساء، آية [١٢٧].

١٣) سورة: النساء، آية [١٧٦].

١٤) ينظر: الآيات من (٤٦ -٤٩) من سورة (يوسف) ، والآيات (٢١ -٢٦) من سورة: (ص) .

وأول من قام من هذه الأمة بهذا المنصب الشريف، سيد المرسلين، وإمام المتقين، وقدوة المفتين، عبد الله ورسوله، وقد كانت فتاواه (ﷺ) جوامع الكلام، وزبدة الأحكام، وفصل الخطاب، وقد أمر الله تعالى عباده بالرد إليها، عند وقوع التنازع والاختلاف، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ (١٥). ومصدر الفتاوى في هذا العصر هو الوحي المعصوم من القرآن والسنة.." (١٦).

وقد كان (ﷺ) يجتهد عند الحاجة إذا تأخر الوحي وخاف من فوات الحادثة، ثم لم يلبث أن يترل الوحي فيقره، أو يخالفه، فيبقى الوحي هو مصدر التشريع، وهو المرجع في الاجتهاد، وقد مرت الفتيا بعد العصر النبوي بالعديد من المراحل، على اختلاف بين الباحثين في تقسيم ورصد ووصف تلك المراحل، وبيان ما يميز كل مرحلة من سمات ومميزات وخصائص.." (١٧).

ولسنا هنا بصدد إعادة السرد التاريخي لتلك المراحل، أو وصف تلك السمات والمميزات والخصائص التي تميز كل مرحلة، فقد كفانا غيرنا من الباحثين مؤنة هذا الأمر، وإنما الأنسب لموضوع هذا البحث هو محاولة تسليط الضوء على أهم المراحل التي مرت بها طرق وأساليب عملية الفتوى، وكيفية تقديمها للمستفتين؛ بدءًا من مرحلة الفتوى الشفهية المباشرة.. وصولاً إلى مرحلة الفتوى الافتراضية.

---

١٥) سورة: النساء، آية [٥٩].

١٦) الفتوى أهميتها.. ضوابطها.. آثارها، د: محمد يسري إبراهيم، ص١٠٣ وما بعدها.

١٧) فقد قسمها الدكتور: محمد يسري إبراهيم إلى أربع مراحل على النحو الآتي: أولاً: الفتيا في العصر النبوي، ثانياً: الفتيا في عصر الصحابة والتابعين إلى منتصف القرن الرابع الهجري، ثالثاً: الفتيا من منتصف القرن الرابع إلى أواخر عهد الدولة العثمانية، رابعاً: الفتيا في العصر الحديث، الفتوي.. ينظر الفتوى أهميتها.. ضوابطها.. آثارها، محمد يسري إبراهيم، ص١٠٣ وما بعدها. في حين قسمها الدكتور: عبد الرحمن الدخيل إلى ثمان مراحل على النحو الآتي: أولاً: الفتيا قبل البعثة النبوية، ثانياً: الفتيا في حياته (ﷺ) ثالثاً: الفتيا في عصر الصحابة، رابعاً: الفتيا في عصر التابعين، خامساً: الفتيا في عصر التابعين إلى منتصف القرن الرابع الهجري، سادساً: الفتيا من منتصف القرن الرابع إلى منتصف القرن السابع الهجري، سابعاً: الفتيا من منتصف القرن السابع إلى هذا العصر، ثامناً: مرحلة الإفتاء المعاصر.. ينظر: الفتوى أهميتها.. ضوابطها.. آثارها، د: عبد الرحمن الدخيل، من ص٧٥ وما بعدها.

أولاً: الفتوى الشفهية المباشرة:

وتعد الفتوى بهذا الأسلوب وهذه الكيفية هي الأقدم، حيث تتم المقابلة بين المستفتي بين الفقيه والمفتي وطرح السؤال عليه بشكل مفصل، ويستوضح من المستفتي عما أشكل عليه، ثم يعطى الإجابة بحسب سؤاله، بشكل مباشر ورغم أن هذه الكيفية في تقديم الفتوى تعد الأقدم إلا انها لا زالت قائمة، ومنتشرة.

ثانياً: الفتوى المكتوبة:

وهي الطريقة التي ظهرت بعد ذلك، ويتم فيها طرح السؤال علي المفتي بشكل مفصل، ويستوضح المستفتي عما أشكل عليه، ولكن ليس مشافهة وبشكل مباشر؛ وإنما من خلال إرسال السؤال أو المسألة مكتوباً على ورقة، ثم يقوم المفتي بتحرير الجواب في رسالة وإعادة إرسالها للسائل.

ثالثاً: الفتوى المسموعة:

وقد ظهر هذا النوع من أساليب وطرق الإفتاء مع اكتشاف موجات الأثير، وظهور أجهزة المذياع (الراديو) حيث تمت الاستفادة من هذا التطور العلمي في خدمة السائلين والمستفتين من خلال تخصيص برامج إذاعية للرد على الأسئلة والاستفسارات التي تتلقاها إدارة تلك البرامج، وذلك من قبل أحد العلماء المتخصصين في العلوم الشرعية، ولعل من أمثلة هذا النوع من البرامج برنامج (بريد الإسلام) الذي تقدمه إذاعة القرآن الكريم، التي تبث من القاهرة.

رابعاً: الفتوى الهاتفية:

وقد ظهر هذا النوع من أساليب وكيفيات الإفتاء مع اكتشاف وظهور أجهزة الهاتف (التليفون) حيث تمت الاستفادة من هذا التطور العلمي في خدمة السائلين والمستفتين من خلال تخصيص أرقام معينة يتم الإعلان عنها من قبل الجهات الرسمية المعنية بالفتوى (كإدارة الإفتاء بدائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري، وغيرها من دور الإفتاء المنتشرة في بلدان العالم الإسلامي..) وذلك للرد على الأسئلة والاستفسارات التي تتلاقها إدارة تلك الهيئات، وذلك من قبل فريق العلماء المتخصصين في العلوم الشرعية.

" حيث يتم تلقي الاتصال بشكل مباشر من السائل، وفهم سؤاله واستيضاحه، ثم يعطى الجواب بناءً على ما طرح من سؤال إن أمكن، وإلا طُلب منه المقابلة، أو مراجعة الاتصال في وقت آخر يحدد له، أو كتابة سؤاله وإرساله عن طريق الفاكس.." (١٨).

خامساً: الفتوى المرئية:

وقد ظهرت هذه الطريقة والكيفية في عملية الإفتاء كتطور طبيعي نتج عن ظهور أجهزة (التلفاز) وتعد من أكثر الطرق انتشاراً بسبب كثرة انتشار هذه الأجهزة، وتعدد القنوات الفضائية، فضلاً عن سهولة الاتصال المباشر بهذه القنوات عبر الهواتف من أي مكان يكون فيه المستفتي، أو عن طريق إرسال رسائل قصيرة (SMS) أو عن طريق الاتصال عبر الإنترنت، أو بإرسال الفاكسات، أو غير ذلك من وسائل الاتصال المتاحة.

" والمتتبع لطريقة الإفتاء عبر هذه القنوات، يجد أن ذلك يتم من خلال عدة طرق؛ فمنها ما يتلقاه المفتي من الجمهور مباشرة عبر الاتصال الهاتفي، أو يكون هناك مقدم للبرنامج، يتلقى الأسئلة، والمفتي جالس بجواره، ثم يعرضها مرة أخرى على المفتي لكى يجيب عليها، أو يقرأ عليه بعض الاستفتاءات التي جاءت عن طريق (الفاكس) ومنها أن يكون البرنامج غير معد للفتاوى، إنما هو حلقة خاصة في موضوع معين، ثم يخصص وقت يتلقى فيه صاحب الحلقة الاتصالات من الجمهور مباشرة، والأسئلة تكون في الغالب عامة ومتنوعة، أي ليس لها علاقة بموضوع الحلقة، ويرد من بين الأسئلة مجموعة من الأسئلة الفقهية، ولا يشك أحد أن الفتاوى بهذه الكيفية المباشرة، لها أضرارها الجسيمة، ومخاطرها الكبيرة؛ بسبب عدم التأني، في دراسة الفتوى - غالباً – مما يؤدي إلى الغلط فيها، ولعل أخطر ما في هذه الطريقة، هو ما دأبت عليه بعض تلك القنوات من إظهار بعض المفتين، الذين لهم بعض الفتاوى الشاذة والغريبة، والتي تثير الجدل حولها، فتستضيفه في بعض برامجها ليعرض فتواه هذه، مما يؤدى إلى ترويجها وانتشارها.." (١٩).

١٨) الفتاوي الشرعية، إدارة الافتاء بدائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري، (٦٧/١) .
١٩) فتاوى الفضائيات.. الضوابط والآثار، د: سعد بن عبد الله البريك، ص٥٧.

خامساً: الفتوى الإلكترونية:

وقد ظهرت هذه الطريقة والأسلوب في عملية الإفتاء؛ كتطور طبيعي نتج عن ظهور شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) حيث تمت الاستفادة من هذا التطور العلمي والتقني في خدمة السائلين والمستفتين من خلال تخصيص مواقع رسمية للهيئات المعنية بالفتوى، ليتم التواصل من خلالها، حيث تقوم تلك الهيئات بتلقي الأسئلة والاستفسارات، واستخراجها من الموقع والرد عليها، ثم إعادة إرسالها إلى البريد الإلكتروني للسائل والمستفتي في أقرب فرصة ممكنة.

سادساً: الفتوى الافتراضية:

وتعد هذه الطريقة والكيفية في عملية الإفتاء؛ أحدث الأساليب التي يجري العمل على استخدامها وتفعيلها فعملية الإفتاء، في وقتنا الحالي، وتأتي كتطور طبيعي نتج عن ظهور ما يعرف بتكنولوجيا (الذكاء الاصطناعي) ولعل ما يميز هذه المرحلة عن المراحل السابقة، ويعطيها قدراً كبيراً من الحساسية، ويضعها في بؤرة الاهتمام، ويجعلها أولى من غيرها بالعناية والدراسة، هو ذلك التغير الذي طرأ على أحد أهم الأركان الثلاثة التي تقوم عليها منظومة الإفتاء وهي (المفتي – المستفتي – الفتوى).

ذلك أن فكرة هذه الطريقة في الإفتاء تقوم في الأساس على استبدال المفتي العادي (البشري) بما يعرف بـــ (المفتي الذكي) بحيث تتم الاستفادة من هذا التطور العلمي والتقني الهائل في مجال الذكاء الاصطناعي من ناحية، ومن هذا الكم الهائل من الفتاوى المعتمدة والمنضبطة والمؤرشفة والمحفوظة على قاعدة بيانات الدائرة من ناحية اخرى؛ بهدف تقديم خدمة إفتائية سهلة وسريعة ومبتكرة ومنضبطة.

وذلك من خلال التفاعل المباشر بين للسائلين والمستفتين، وبين هذا النظام، حيث يقوم السائل بطرح سؤاله، ويقوم النظام بالرد عليها، بشكل مباشر [٢٠].

٢٠) كما سيتضح في المبحث اللاحق.

المبحث الثاني:

الفتوى الافتراضية.. حقيقتها.. أصولها.. آثارها.

المطلب الأول: حقيقة الفتوى الافتراضية وأصولها

الفرع الأول:
حقيقة نظام حقيقة الفتوى الافتراضية وأصولها

الفتوى الافتراضية:

هي:" نظام يعتمد على تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، وتحليل البيانات لتقديم خدمة الإفتاء على مدار الساعة، بالاستفادة من البيانات الضخمة المتوفرة ضمن قاعدة بيانات الفتاوى الشرعية المعتمدة في الدائرة، وتقديمها بشكل تفاعلي، مبتكر يتيح وصول المستفتين إلى الفتاوى من جميع أنحاء العالم باللغة العربية والإنجليزية.." [٢١].

" وقد أطلقت دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري في إمارة دبي المرحلة الأولى من برنامج الإفتاء الافتراضي نهاية شهر أكتوبر ٢٠١٩م، والتي تشمل الإجابة عن (٤٠٠٠) سؤال في باب الصلاة باللغتين العربية والإنجليزية، ويأتي هذا البرنامج ضمن مشروعات مبادرة (x10) التي أطلقها سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي رئيس مجلس أمناء مؤسسة دبي المستقبل.." [٢٢].

" وتوفر خدمة الإفتاء الافتراضي حالياً فتاوى الصلاة وستتكامل لاحقاً لتشمل المواضيع الأخرى الشائعة التي يطلب فيها المسلمون الفتاوى والاستشارات الفقهية.. " [٢٣].

---

[٢١]) النشرة اليومية لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة والعشرين، ص٤.
[٢٢]) " الإفتاء الافتراضي " في دبي تجيب عن ٤٠٠٠ سؤال، محمد عبد العاطي: www.emaratalyoum.com
[٢٣]) " إطلاق إفتاء افتراضي يعتمد على الذكاء الاصطناعي " (مرصد المستقبل) www. mostaqbal.ae

وحتى نفهم فكرة نظام (الافتاء الافتراضي) بشكل أكثر وضوحاً لابد من تسليط بعض الضوء على تكنولوجيا (الذكاء الاصطناعي) وذلك من خلال بيان مفهومها، ومميزاتها، وأهم مجالات استخدامها، وذلك على النحو الآتي:

مفهوم الذكاء الاصطناعي:

يمكن القول بأن الذكاء الاصطناعي هو عبارة عن ذلك:" التيار العلمي والتقني الذي يضم الطرق والنظريات والتقنيات التي تهدف إلى إنشاء آلات قادرة على محاكاة الذكاء البشري.." [٢٤].

مميزات تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي عن أنظمة الحوسبة التقليدية:

هناك ثلاث قدرات تميز أنظمة الذكاء الاصطناعي عن أنظمة الحوسبة التقليدية، وهي على النحو الآتي:

١) **القدرة على الفهم:** حيث تتمتع النظم المعرفية، لأنظمة الذكاء الاصطناعي بالقدرة على الفهم مثل البشر

٢) **القدرة على تحليل البيانات:** كما أن لديها القدرة على تحديد وفهم الأسباب، ويمكنها فهم الأفكار والمفاهيم المختلفة، وتشكيل الفرضيات، واستنتاج واستخلاص النتائج، واستخراج المفاهيم.

٣) **القدرة على التعلم المستمر:** كما أن تلك الأنظمة لا تتوقف عن التعلم مما يجعلها أكثر فاعلية مع مرور الوقت، كما يمكنها التطور بشكل ذاتي، من خلال استيعاب المعلومات الجديدة، والتفاعل مع المستخدمين، والقدرة على التعلم من الأخطاء، والقدرة على اكتساب وتطوير المهارات والخبرات.." [٢٥].

---

[٢٤]) الذكاء الاصطناعي بين الواقع والمأمول..، د: شهبي قمورة، وآخران، ص٥.

[٢٥]) مشروع المفتي الذكي، العرض المقترح من آي بي إم، دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري، ص٥.

مجالات توظيف تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي:

مما لا شك فيه أن التقدم الكبير الذي يشهده العالم في كافة المجالات إنما يرجع بعض من الفضل فيه إلى أجهزة الحاسبات، لاسيما تلك التي تعرف بالحاسبات الذكية (إن جاز استخدام هذا التعبير) والتي أصبحت تلعب دورا متناميا في مجالات عديدة في الوقت الراهن، بل وينتظر لها أن تبلغ شأنا كبيرا في الوقت القريب في العديد من المجالات والتي من بينها:

- **المجال الهندسي:** من حيث القدرة على وضع وفحص خطوات التصميم وأسلوب تنفيذه.
- **في المجال الطبي** من حيث إمكانية التشخيص للحالات المرضية ووصف الدواء لهم.
- **في المجال العسكري** من حيث اتخاذ القرارات وقت نشوب المعارك وتحليل المواقف وإعداد الخطط والإشراف على تنفيذها.
- **في المجال التعليمي** من حيث القيام بمهام المعلم وإبداء الاستشارات في مجال التعليم.
- **وفي غيرها من المجالات الأخرى** المتعددة ففي المصانع مراقبة عمليات الإنتاج، والإحلال محل العمال في الظروف البيئية الصعبة، وفي التجارة والأعمال كتحليل حالة السوق والتنبؤ ودراسة الأسعار، وغيرها من المجالات.." [٢٦].

مراحل التفاعل بين المستفتي وبرنامج الإفتاء الافتراضي:

تمر عملية الإفتاء الافتراضي بمجموعة من المراحل، وذلك على النحو الآتي:

- **المرحلة الأولى: التعرف:**

وهي تلك المرحلة التي يقوم فيها المستفتي بالتعرف على خدمة الإفتاء الافتراضي أو نظام المفتي الذكي وذلك من خلال البحث عن جواب لسؤاله وفتواه على الشبكة العنكبوتية، حيث يكتشف الخدمة ويختار اللغة التي تناسبه ولتكن مثلاً اللغة العربية.

٢٦) الذكاء الاصطناعي، محمد خالد محمد ربابعة، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، ص ١١، ١٢.

- **المرحلة الثانية: التجاوب:**

وهي المرحلة التالية حيث يقوم المستفتي بطرح سؤاله كتابة على البرنامج، الذي يجيبه بشكل عام، ثم يحدد له نطاق السؤال ضمن مجموعة من الخيارات، وحينها يقوم المستفتي بتحديد نطاق سؤاله للبرنامج، وهكذا يستمر البرنامج في طرح الأسئلة ويجيب المستفتي، إلى أن يتفهم البرنامج السؤال بشكل دقيق ومن ثم يجيب عليه، بشكل واضح ومحدد، ويقدم الفتوى بشكل دقيق ومنضبط.

- **المرحلة الثالثة: التفاعل:**

وهي المرحلة الثالثة والأخيرة، حيث يتجاوب المستفتي مع البرنامج، ويقوم بتقديم الشكر للمفتي الذكي، ويقبل الاشتراك في استطلاع الرأي حول مدى رضاه عن هذه الخدمة.

ويوضح الشكل التالي [٢٧]. المراحل التي تمر بها عملية الإفتاء، وما يحدث من تفاعل بين المستفتي وبين المفتي الذكي أو نظام (الإفتاء الافتراضي) وما يقوم به هذا النظام من أجل الإجابة على أسئلة المستفتين، وتقديم الخدمة لهم.

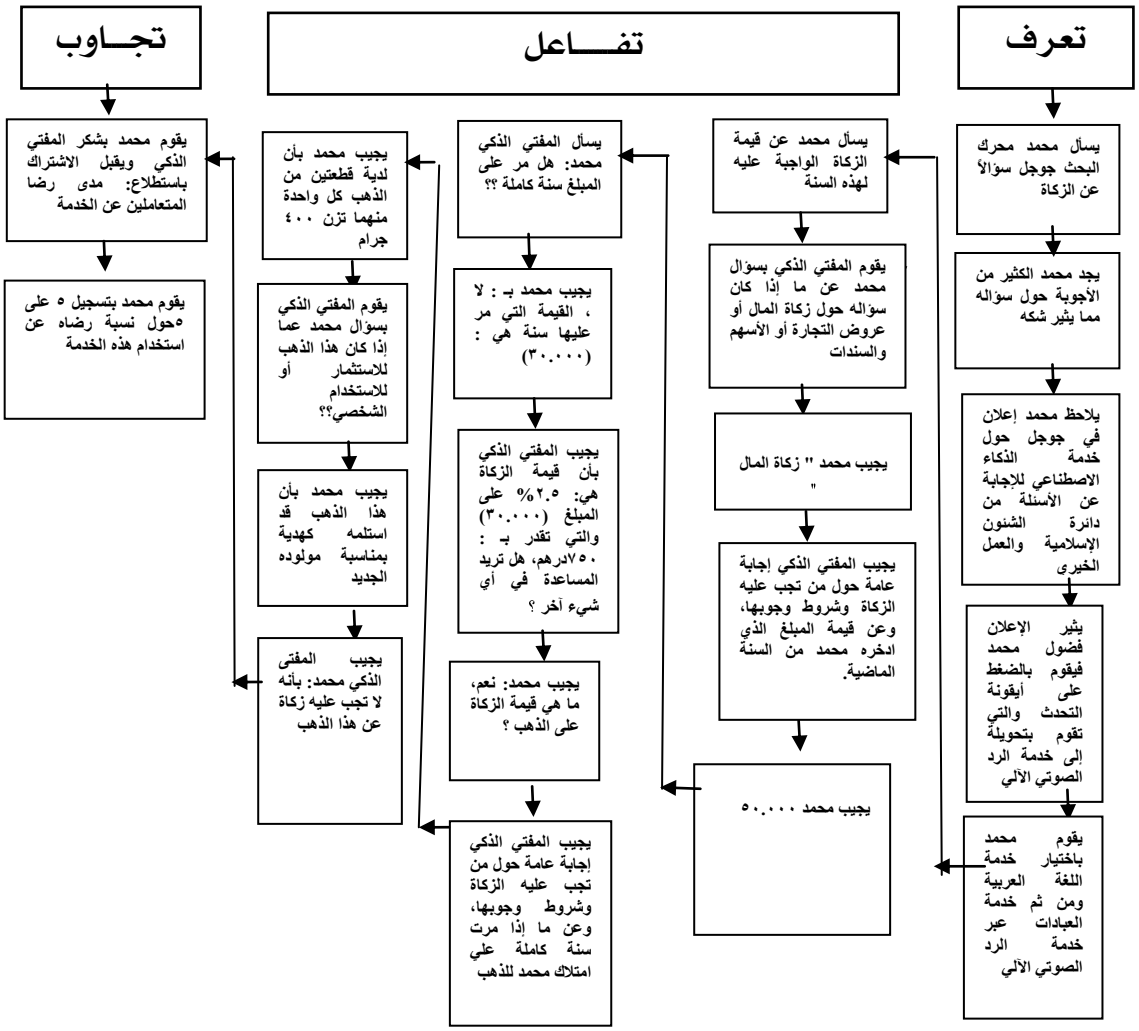

٢٧) مشروع المفتي الذكي، العرض المقترح من (IBM) ، دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري، ص١١.

الفرع الثاني: أصول نظام الإفتاء الافتراضي

من القرآن والسنة:

لعل من أهم الأهداف التي أُنشأ من أجلها هذا النظام؛ هو إيصال رسالة الإسلام الوسطي والفقه المعتدل إلى أكبر قدر ممكن من الناس أينما كانوا، تيسيراً لهم، وتفاعلاً مع التقنيات الحديثة، وإظهاراً لسماحة الإسلام ورحابته.." [٢٨].

ومن المعلوم أن تبليغ رسالة المصطفى (ﷺ) ونشر شريعته من أجل وأعظم المقاصد، وأسمى الأهداف والغايات، وقد ورت النصوص الشرعية من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية تأمر بتبليغ دعوة الإسلام، ونشر شريعته الإسلام، ومن تلك النصوص خطاب الحق (ﷻ) لنبيه (ﷺ) وأمره له بالبلاغ، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ ﴾[٢٩]. وقال تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ ﴾ [٣٠].

والأمة مأمورة بالاقتداء بنبيها (ﷺ) وتبليغ رسالة ربها، ونشر تعاليم دينها، فيما بين أبناءها من ناحية، وإيصال تلك الرسالة ونشر تعاليم هذا الدين إلى غيرها من الأمم من ناحية أخرى، ولا شك أن الدعوة إلى الله قولاً أحسن الأقوال، والدعوة إلى الله عملاً أحسن الأعمال، فقد قال تعالى: ﴿ وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ٣٣ ﴾ [٣١].

وقد أمر المصطفى (ﷺ) أمته بذلك أمراً صريحاً مباشراً ففي الصحيح من حديث عبد الله بن عمرو (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال: « بلغوا عني ولو آية .." [٣٢]. وعن زيد بن

٢٨) " الإفتاء الافتراضي " في دبي تجيب عن ٤٠٠٠ سؤال، بقلم: محمد عبد العاطي، مرجع سابق.
٢٩) سورة: المائدة، آية [٦٧].
٣٠) سورة: النحل، آية [١٢٥].
٣١) سورة: فصلت، آية [٣٣].
٣٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (١٧٠/٤) حديث (٣٤٦١).

ثابت (رضي الله عنه) قال (ﷺ) " نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَحْفَظُ لَهُ مِنْ سَامِعٍ.." (٣٣).

وإذا كان من أهم الأصول والمبادئ التي تقوم عليها دعوة المصطفى (ﷺ) ورسالته هو مبدأ (العالمية) أي عالمية الدعوة في الإسلام، وإلى الإسلام، تلك العالمية المستمدة في الأصل من عالمية هذا الدين عقيدة وشريعة، ومن عالمية كتابه، وعالمية بعثته (ﷺ) إلى العالمين قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾ ومن عالمية حاجة البشرية إليه.." (٣٤).

وحتى يتحقق مبدأ العالمية في الدعوة، كان لابد أن تكون الوسائل المستخدمة في تلك الدعوة تتسم بنفس السمة، وهو ما يمكن أن نسميه بـــ (عالمية الوسائل) والمعنى:" أن تستفيد الدعوة من كافة الوسائل والإمكانات المتاحة في كل مكان، وزمان، بما يحقق الأهداف، ويكثر المنجزات، ويضاعف المكاسب؛ فمكان للجهود العلمية والتكنولوجية، وآخر للإعلامية، وثالث، للسياسية، ورابع للاقتصادية.. وهكذا " (٣٥).

ولاشك أن توظيف تكنولوجيا (الذكاء الاصطناعي) لخدمة العلوم الشرعية بشكل عام، والفتوى بشكل خاص، يندرج ضمن مبدأ (عالمية الوسائل) ويسهم في تحقيق (عالمية الدعوة والرسالة المحمدية) .

من المعقول:

لعل من أهم الأهداف التي يهدف إلى تحقيقها نظام (الإفتاء الافتراضي) هو الإسهام في ضبط حالة الفوضى والتسيب التي يعاني منها ميدان الفتوى؛ وذلك من خلال تقديم الفتاوى المنضبطة والرشيدة والمتزنة من قبل الجهات المنوطة بتقديم هذه الخدمة؛ ممثلة

٣٣) أخرجه الترمذي في سننه، عن زيد بن ثابت، أبواب: العلم، باب: (٣٣/٥) حديث (٢٦٥٦) وقال الترمذي:" حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ " وابن ماجة في سننه، عن زيد بن ثابتٍ أيضاً، كتاب: في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب: من بلغ علماً (٨٤/١)حديث (٢٣٠) وقال الشيخ الألباني:" صحيح".

٣٤) معالم في أصول الدعوة، د: محمد يسري، ص٨٥، والآية من سورة: الأنبياء [١٠٧].

٣٥) المصدر السابق، نفسه.

في دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري، ونظائرها من المؤسسات المعنية بهذه الأمر في بقية الدول والبلدان العربية والإسلامية؛ من دور الإفتاء، والمجامع الفقهية المتخصصة..إلخ.

ومن ناحية أخرى فإن التطور والتجديد والابتكار يعد سنة من السنن الكونية، وقد سبق الحديث عن أهم المراحل التي مرت بها عملية الفتوي وكيف تطورت أساليبها وآلياتها؛ بدءاً من الفتوى الشفهية المباشرة، إلى الفتوى التحريرية المكتوبة، فالفتوى المسموعة، فالفتوى الهاتفية، فالفتوى المرئية وصولاً إلى الفتوى الإلكترونية، وأمام هذا التطور الهائل في الوسائل التكنولوجية والتقنية.. فما الذي يمنع من التفكير في محاولة استثمار هذا التطور في خدمة العلوم الشرعية بشكل عام، والفتوى على وجه الخصوص، وتيسير تقديمها والحصول عليها لمن يحتاجون إليها – هذا طبعا – بعد التأكد والاطمئان إلى مراعاة الأسس والضوابط والمعايير التي تضمن سلامة الفتوى من الخطأ والشذوذ.

المطلب الثاني:

آثار نظام الإفتاء الافتراضي.

إن تفعيل نظام الإفتاء الافتراضي، يمكن أن يكون له العديد من الآثار الإيجابية، وذلك على النحو الآتي:

- مواكبة آخر التطورات العلمية في مجالات التقنية الحديثة، وتمكين تطبيقاتها في خدمة العلوم الشرعية، لاسيما تقنية الذكاء الاصطناعي ذات القدرة العالية على تحليل البيانات الضخمة.. وذلك من خلال إنشاء منصة إلكترونية لتقديم الفتاوى الشرعية.." [٣٦].
- تمكين تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي من تقديم خدمات ذات أثر فعال وملموس في مجالات العلوم الشرعية بشكل عام وفي مجال الإفتاء على وجه الخصوص.
- تطوير أساليب الإفتاء عالمياً بالاعتماد على التقنيات الحديثة؛ مثل نظام (خبير الإفتاء) (Expert Sestem) والقائم على تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، مما يسهم في توفير العديد من القنوات المبتكرة لتسهيل عملية الإجابة على الاستفسارات، وتقديم الفتاوى من خلال توظيف تقنيات الواقع الافتراضي، والمُعزَّز، والمحادثة الصوتية، والمراسلة الإلكترونية وغيرها.." [٣٧].
- توظيف تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي لتأكيد الاستفادة من مجلدات الفتاوى المؤرشفة المعتمدة وفق الضوابط الشرعية، وتقديمها بشكل مبسط وتفاعلي، يتيح

[٣٦] " الشئون الإسلامية والعمل الخيري تستشرف المستقبل بمشروعي؛ الخيرية الافتراضية والافتاء الافتراضي" الموقع الرسمي لمبادرة: دبي (x10) https://dubai10x.ae

[٣٧] " الشئون الإسلامية والعمل الخيري تستشرف المستقبل بمشروعي؛ الخيرية الافتراضية والافتاء الافتراضي " مرجع سابق.

وصول الباحثين وطلبة العلم الشرعي إلى المعلومات المطلوبة من خلال منصة تفاعلية متاحة للجميع من كافة أنحاء العالم.." [٣٨].

- " توفير قنوات مبتكرة تسهل الإجابة عن الاستفسارات والأسئلة، وتقديم الفتاوى الشرعية المعتمدة في الدائرة بشكل تفاعلي مبتكر، يتيح وصول المستفتين إلى الفتاوى في أنحاء العالم.." [٣٩].
- " إيصال رسالة الإسلام الوسطي والفقه المعتدل إلى جميع الناس أينما كانوا، تيسيراً لهم وتفاعلاً مع التقنيات الحديثة، وإظهار سماحة الإسلام ورحابته.." [٤٠].
- تقديم خدمة الإفتاء لأبناء الجاليات الإسلامية في مختلف أنحاء العالم وذلك لاحتواء هذا النظام على لغات متعددة، بهدف توسيع قاعدة المستفيدين من هذه المبادرة المبتكرة.." [٤١].
- الإسهام في ضبط حالة الفوضى والتسيب التي يعاني منها ميدان الفتوى وذلك من خلال تقديم الفتاوى المنضبطة والرشيدة والمتزنة من قبل الجهات المنوطة بتقديم هذه الخدمة؛ ممثلة في دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري.." [٤٢].

---

[٣٨]) المصدر السابق.
[٣٩]) " الإفتاء الافتراضي" في دبي تجيب عن ٤٠٠٠ سؤال، بقلم: محمد عبد العاطي، مصدر سابق.
[٤٠]) المصدر السابق.
[٤١]) " دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري تنظم معرضاً لإطلاق الافتاء الافتراضي" الموقع الرسمي دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري، دبي بتاريخ www.iacad.gov.ae
[٤٢]) ونظائرها من المؤسسات المعنية بهذه الأمر في بقية الدول والبلدان الإسلامية من دور الإفتاء، والمجامع الفقهية المتخصصة..إلخ.

المبحث الثالث:

ضوابط عملية الإفتاء الافتراضي.

توطئة:

على الرغم من حداثة فكرة (نظام الإفتاء الافتراضي) وروعتها، وجمالها وجدتها، وما فيها من الإبداع والابتكار.. إلا أنه، ونظراً للحساسية التي تتمتع بها قضية الفتوى، في دين الله، وجلالة منصب المفتي، وأنه موقع عن رب العالمين..كان لابد من وضع مجموعة من الضوابط التي لابد وأن تؤخذ بعين الاعتبار أثناء تطبيق هذا النظام في مراحله المستقبلية.

ولعلنا لا نبالغ إذا قلنا بأن تطبيق هذه الضوابط وتفعليها، والالتزام بها تشكل في معظمها تحديات وإشكاليات حقيقية وعقبات تقف في طريق هذا النظام الحديث والمبتكر للفتوى؛ ذلك أن عملية الإفتاء ليست عمليةً آليةً صِرْفة، كما أنها ليست عمليةً حسابيةً، أو مسألةً رياضيةً بحتة، تخضع نتائجها لقوانين مُسبقة وثابتة لا تتبدل ولا تتغير، بحال من الأحوال.

وإنما هي في الأساس عملية اجتهادية، تختلف وتتبدل باختلاف الزمان والمكان والإنسان، وتحكمها العديد من الضوابط والقواعد، وتراعي فيها ظروف واعتبارات معينة؛ من اعتبار للمآلات، ومراعاةٍ لنتائج الأفعال والتصرفات، وإعمال للأعراف والعادات، ومراعاة لظروف الواقع، وترتيب للأولويات، كما أنه لابد لترشيد الفتوى وانضباطها وترشيدها؛ من تفعيل المقاصد والحكم والأهداف والغايات التي أرسلت الشريعة السمحة لتحقيقها، وحمايتها، والحفاظ عليها.

وفيما يلي محاولة لتسليط الضوء على بعض هذه الضوابط؛ وذلك حتى تؤخذ بعين الاعتبار، وتوضع أمام أصحاب القرار، والقائمين على هذا الأمر، حمايةً وصيانةً وضبطاً للفتاوى، وترشيداً للأحكام.

الضابط الأول:
ضرورة مراعاة الواقع وإدراك ملابسات الأحداث عند إصدار الفتوى:

فمن الأمور التي تعارف عليها علماء الشريعة؛ أن الفتوى حتى تكون على هدىً وبصيرةً، لابد وأن يكون من يصدرها: " واعياً للواقع، غير غافلٍ عنه، حتى يتمكن من ربط فتواه بحياة الناس، فهو لا يكتب نظريات، ولا يلقي فتواه في فراغ، ومراعاة الواقع، تجعل من يقدم الفتوى يراعي أموراً معينة، ويضع قيوداً خاصة، وينبه على اعتبارات، مهمة.

ولأن المفتي كما يقول (ابن القيم):" لا يتمكن من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علمًا، والثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حُكْم اللَّه الذي حَكَم به في كتابه أو على لسان رسوله (ﷺ) في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر.." (٤٣).

" وبدون معرفة أحوال الناس، ومعايشتهم في واقع حياتهم، ومشكلات عيشهم، يقع المفتي في متاهات، أو يهوم في خيالات، ويظل في وادٍ والناس في وادٍ، فهو لا يعرف إلا ما يجب أن يكون، دون ما هو كائن فعلاً، مع أن الواجب شيء والواقع شيء آخر.. " (٤٤).

ولعل هذه المسألة تضع تساؤلاً كبيراً أمام هذا النظام الإفتائي، وهو مدي قدرته على مراعاة الواقع وإدراك ملابسات الأحداث، تلك القدرة التي كان لها أثرها في تعديل مسار الفتوى بل وفي تغييرها كُلِّيَّةً في كثيرٍ من المواقف.

٤٣) إعلام الموقعين، لابن القيم (١٦٥/٢).
٤٤) المصدر السابق، ص٤٠.

الضابط الثاني: التغليظ والتيسير في الفتوى بحسب حال المستفتي:

وهذا الضابط له صلة وثيقة بالضابط السابق؛ ذلك أن من الضوابط التي ينبغي على المفتي مراعاتها والالتزام بها عند إصدار الفتوي؛ قراءة حال المستفتي، والتغليظ أو التيسير عليه بما يصلح شأنه وحاله، وبما فيه مصلحته، فالمفتي هنا يقوم بدور الطبيب المعالج :" فإذا رأى المفتي المصلحة أن يفتي العامي بما فيه تغليظ وهو مما لا يعتقد ظاهره وله فيه تأويل جاز له ذلك زجراً له، ومن ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن توبة القاتل فقال لا توبة له وسأله آخر فقال له توبة ثم قال:" أما الأول فرأيت في عينه إرادة القتل فمنعته، وأما الثاني فجاء مستكينا قد قتل فلم أُقَنِّطْهُ.." (٤٥).

" وللمفتي أيضاً طريق أخرى في ذلك، وهي أن ينقل للمستفتي النصوص المغلظة من الكتاب والسنة يجعلها جواباً للسؤال، وإن كان يرى أنها ليست على ظاهرها، بل هي مخصصة أو مرجوحة، كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ (٤٦). وكذلك إن كان المقام يستدعي تهوين الأمر على المستفتي، والتيسير عليه (كالموسوس) يُخْبَر بما يدل على سقوط الحرج (وكالتائب) القادم المنيب الراجع، عن كبائر المعاصي، الذي يستعظم أن يتوب الله عليه، فهو قانط من رحمة الله تعالى، يُخْبَر بسعة رحمة الله، وعظيم توبته لمن تاب وآمن وعمل صالحاً.." (٤٧).

الضابط الثالث: ضرورة إعمال الأعراف و اعتبار العوائد عند إصدار الفتوى:

سبق القول بأن من الضوابط الواجب توافرها فيمن يتصدر للفتوى:" أن يكون له معرفة متميزة – أيضاً – بالواقع الذي يعيش فيه، ويفتي الناس، أو يقضي بينهم، أو يعلمهم في ظل ظروفه وأوضاعه، وقد اهتم العلماء بهذا الضابط في، واكدوا على ضرورة

٤٥) المجموع، للنووي، (١١١/١).
٤٦) سورة: النساء، آية رقم [٩٣].
٤٧) الفتيا ومناهج الإفتاء، محمد سليمان الأشقر، ص٤٦.

اعتباره والتقييد به عند إصدار الفتوى، حتى منعوا من الإفتاء من لا يُحْسِنُ معرفة الواقع، ويُحِيطُ بالأعراف القائمة.." (٤٨).

وقد عَبَّرَ عن أهمية التقييد والالتزام بهذا الضابط أحسن تعبير الفقيه المالكي (**شهاب الدين القرافي**) فقال مخاطباً من يتصدر للإفتاء :" فمهما تَجَدَّد العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأَجْرِهِ عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً؛ ضلالٌ في الدين، وجهلٌ بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين.." (٤٩).

وقد لاحظ أصحاب المذاهب الفقهية اعتبار العرف في ابتناء الأحكام والفتاوى، التي يستند في تنزيلها على على العوائد والأعراف، وعلى أساس ذلك وضعوا العديد من القواعد التي تبين منزلة العرف في توجيه الأحكام والفتاوى؛ حيث قالوا :" الثابت بالعرف كالثابت بدليل شرعي " و " الثابت بالعرف كالثابت بالنص" و " المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً " و "استعمال الناس حجة يجب العمل بها " وكل هذه القواعد تندرج تحت قاعدة كلية وهي:" العادة محكمة "(٥٠).

الضابط الرابع:
مراعاة تغيُّر الفتاوى بتغيُّر الأزمنة، واختلاف الأمكنة، وتَبَدُّل أحوال المستفتين:

لاسيما وأن هذا النظام يهدف إلى تقديم خدمة الإفتاء المباشر إلى أكبر قدر ممكن من سكان المعمورة، بشكل عام، ومن أبناء الجاليات المسلمة على وجه الخصوص؛ تلك الجاليات التي تنتشر في شتى بقاع الأرض، وتعيش بيئات مختلفة، وتحكمها ثقافات متنوعة، وأعراف وعادات مختلفة، ومتعددة.

٤٨) الفقه الإسلامي في طريق التجديد، د: محمد سليم العوا، ص٣٩.
٤٩) الفروق، للقرافي، (١٧٦/١).
٥٠) القواعد الفقهية، د: عبد العزيز عزام، ص١٧٢، وما بعدها، شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص وما بعدها.

وبناءً عليه فإن من أهم الضوابط التي ينبغي أن توضع بعين الاعتبار، أثناء تفعيل نظام الفتوى الافتراضية، هو مدى قدرة هذا النظام على إدراك مُوجبات تغيير الفتوي.. والتمكن منها.. وإصدار الفتاوى في ضوئها؟!

تلك الموجبات التي نص عليها المحققون من الفقهاء وعلماء الأمة؛ من تغيُّر الفتوى بتغيُّر الزمان، وتغيُّر المكان، وتغيُّر الحال، وتغيُّر العرف، وتغيُّر المعلومات، وتغيُّر حاجات الناس، وتغيُّر قدرات الناس وإمكاناتهم، وتغيُّر الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وتغيُّر الرأي والفكر، وعموم البلوى، ولا شك أن إدراك هذه الموجبات مما يعين المفتي الذكي على وضع فتواه في موضعها الصحيح، كما أنها تعطيه مرونة وسعة في الإجابة السليمة الموافقة للشرع في كل تساؤل يطرحه الناس.

فالمفتي الموفق هو الذي يحسن فقه النصوص الشرعية، راداً الفروع إلى الأصول، والظواهر إلى المقاصد، ويحسن كذلك فهم الواقع، فلا يكتفي أن ينظر إلى ما هو واجب، بل ينظر إلى ما هو واقع، مُزاوِجًا بين الواجب والواقع.

الضابط الخامس: مراعاة البعد المقاصدي عند إصدار الفتاوى:

حيث إن من المهم لكل مجتهد – كلي أو جزئي – في مسألة من المسائل:" أن يعرف مقصد الشارع فيما أمر به أو نهى عنه، وذلك حتى تكون فتواه في النازلة، وحكمه على المسألة، حكما صحيحاً؛ إذ المقصد الشرعي هنا له أثره الواضح في توجيه الحكم بالوجوب أو الاستحباب، في المأمورات، وفي التحريم أو الكراهة في المنهيات، وفي الحكم بالحل أو الإباحة فيما عدا ذلك..

فلا يتصور أن يكون الشيء من (الضروريات) التي لا تقوم الحياة إلا بها، ثم يكون حكمه هو مجرد الاستحباب، ناهيك عن الإباحة، ولا يتصور أن يكون الشيء مما يناقض هذه الضروريات، بل مما يأتي عليها بالنقض والبطلان، ثم يكون حكمه الكراهة، ناهيك

أن يكون مباحاً، ولا يتصور أن يكون الشيء من (التحسينات) أو (الكماليات) كما نقول في عصرنا ثم يكون حكمة الإيجاب أو الفرضية الملزمة.." (٥١).

ومن هنا: فإن من أهم الضوابط التي ينبغي أن توضع بعين الاعتبار، أثناء تفعيل نظام الإفتاء الافتراضي، هو مدى قدرة هذا النظام، على فهم وإدراك مقاصد الشريعة الإسلامية..؟! ومدى قدرته على توظيفها وتفعيلها أثناء تقديم الفتاوى، وإصدار الأحكام..؟!

الضابط السادس: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج الأفعال والتصرفات.

يقصد باعتبار المآلات:" النظر فيما يمكن أن تؤول إليه الأفعال والتصرفات والتكاليف موضوع الاجتهاد والفتوى والتوجيه، وإدخال ذلك في الحسبان عند الحكم والفتوى.." (٥٢).

ويعد اعتبار المآلات، ومراعاة نتائج الأفعال والتصرفات، أحد أهم الضوابط التي لا بد من اعتبارها، ومراعاتها ووضعها في الحسبان أثناء عملية الفتوى، وقد نبه عليها العلماء قديماً وحديثاً، وأكدوا على أهمية التمكن منها، وبيَّنُوا أثرها الواضح في انضباط الفتوى وسلامة الحكم الشرعي، يقول صاحب كتاب (الموافقات) :" النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدةٍ تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى

٥١) دراسة في فقه مقاصد الشريعة، د: يوسف عبد الله، ص١٥٥.
٥٢) الاجتهاد النص الواقع المصلحة، للريسوني، ص ٦٧.

استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة.." (٥٣).

وبعبارة أخرى:" فإن الحكمة لا تقتضي – من الفقيه أو المفتي – التطبيق الآلي للأحكام دون النظر لما قد يؤول إليه ذلك التطبيق، وما يسببه من تداعيات قد تعود على المقاصد الشرعية بالنقض، بل هو محكوم بأصل النظر في المآلات الواقعة، أو المتوقعة.."(٥٤). وعلة ذلك:" أن العمل قد يكون مشروعاً لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة، أو ممنوعاً لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة.." (٥٥). ولعل التزام هذا الضابط، والتقييد به، ومحاولة مراعاته وتفعيله، يعد أحد أهم الإشكاليات التي تقف – مستقبلاً – في طريق نظام (الإفتاء الافتراضي).

٥٣) الموافقات، للشاطبي، (١٧٨/٥).
٥٤) الاجتهاد التنزيلي، د: بشير مولود، (١٣/١).
٥٥) الموافقات، للشاطبي، (١٨١/٥).

الخاتمة.

وقد شكلت حوصلة لأهم ما تمخض عنه البحث من نتائج وتوصيات مقترحة، وذلك على النحو الآتي:

أهم النتائج:

- إن النجاح الحالي الذي تشهده تكنولوجيا (الذكاء الاصطناعي) إنما هو تطوير لبرمجيات معينة متخصصة في مجالات تطبيقية محددة تحتضن فيه الآلة حصيلة خبرة بشرية في مجال من المجالات.
- رغم التطور الكبير الذي أحدثته تكنولوجيا (الذكاء الاصطناعي) من إضفاء بعض خصائص الذكاء على الآلة؛ إلا أن الوقت لا زال مبكراً للقول بأن هناك برامج يمكن أن تنجح في محاكاة العقل البشري في أسلوبه في التفكير، والتحليل، والإبداع، لا سيما في مجالات العلوم الإنسانية والشرعية بشكل عام، وفي مجال الفتوى على وجه الخصوص.
- الفتوى الافتراضية: هو نظام ذكي للإفتاء على مدار الساعة، يعيد صياغة آليَّة تقديم الفتاوى الشرعية، وذلك من خلال توظيف تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، واستثمارها في توفير قنوات مبتكرة تسهل الإجابة على الاستفسارات، وتقديم الفتاوى الشرعية، بشكل تفاعلي مبتكر، يتيح وصول المستفيدين إلى الفتاوى في جميع أنحاء العالم.
- يمكن لنظام الفتوى الافتراضية أن يلعب دوراً فاعلاً في ضبط حالة الفوضى والتسيب المنتشرة في ميدان الفتاوى، لاسيما على الشاشات الفضائية، وذلك من خلال تقديم الفتاوى الشرعية المعتمدة من قبل دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري، وغيرها من الهيئات الرسمية المعنية بتقديم الفتوى، وتيسير الحصول عليها، بسهولة ويسر.

التوصيات المقترحة:

- لابد من مراعاة خصوصية مسألة الإفتاء، وطبيعتها أثناء تطوير نظام الافتاء الافتراضي – مستقبلاً – ذلك أن عملية الإفتاء ليست عمليةً آليةً صِرْفَة، كما أنها ليست عمليةً حسابية، أو مسألةً رياضيةً بحتة، تخضع نتائجها لقوانين مسبقة وثابتة لا تتبدل ولا تتغير، بحال من الأحوال، وإنما هي في الأساس عملية اجتهادية، تختلف وتتبدل باختلاف الزمان والمكان والإنسان.
- ضرورة أن يؤخذ بعين الاعتبار أثناء استكمال المراحل المستقبلية لهذا النظام، أن عملية الفتوى تحكمها العديد من الضوابط والقواعد، وتراعي فيها ظروف واعتبارات معينة؛ من اعتبار المآلات، ومراعاة الأعراف والعادات، ومراعاة الواقع، وترتيب الأولويات، كما أنه لابد لترشيد الفتوى وانضباطها من تفعيل المقاصد والحكم والأهداف والغايات التي أرسلت الشريعة السمحة لتحقيقها، وحمايتها، والحفاظ عليها، لاسيما تلك الفتاوى الخاصة بالنوازل والمستجدات الفقهية المعاصرة.
- وإذا كان من ضمن أهم الأهداف المرجوة من تدشين نظام (الإفتاء الافتراضي) هو تقديم خدمة الإفتاء لأبناء الجاليات الإسلامية في مختلف أنحاء العالم، فلابد من مراعاة أن هذه الجاليات التي تعيش خارج بلاد الإسلام، لهم نوازلهم وأوضاعهم ومشكلاتهم الخاصة التي يواجهونها، والتي تقتضي الاجتهاد فيها، والموازنة بين المصالح والمفاسد، وحسن فهم الواقع المحيط، واختيار الرأي الفقهي الأنسب لأوضاعهم وظروفهم.." [٥٦].

٥٦) الأقليات المسلمة وتغير الفتوى، د: عبد الله الجبوري، ص١٧١.

فهرس المراجع

١) " إطلاق إفتاء افتراضي يعتمد على الذكاء الاصطناعي " خبر منشور على الموقع (مرصد المستقبل) www. mostaqbal.ae

٢) " الإفتاء الافتراضي " في دبي تجيب عن ٤٠٠٠ سؤال، بقلم: محمد عبد العاطي، تقرير إخباري منشور على الموقع الرسمي لجريدة (الإمارات اليوم) بتاريخ (٣٠ أكتوبر ٢٠١٩م) www.emaratalyoum.com

٣) " الشئون الإسلامية والعمل الخيري تستشرف المستقبل بمشروعي؛ الخيرية الافتراضية والإفتاء الافتراضي " خبر منشور على الموقع الرسمي لمبادرة: دبي (x10) (٢٣ مايو ٢٠١٨م) https://dubai10x.ae

٤) " دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري تنظم معرضاً لإطلاق الافتاء الافتراضي " خبر منشور على الموقع الرسمي دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري، دبي بتاريخ: (٣٠ أكتوبر ٢٠١٩م) www.iacad.gov.ae

٥) الاجتهاد.. النص.. الواقع.. المصلحة، د: أحمد الريسوني، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط١ (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ) اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١(١٤٢٣ هـ).

٧) الإفتاء.. حقيقته وآدابه ومراحله، د: على جمعة محمد، بحث منشور ضمن فعاليات مؤتمر (الفتوى وضوابطها) والذي نظمه: مجمع الفقه الإسلامي.

٨) الأقليات المسلمة وتغير الفتوى، د: عبد الله الجبوري، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، عدد (٢٩) (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).

٩) البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) دار الكتبي، ط١(١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

١٠) تأهيل المفتي، د: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وهو بحث منشور ضمن فعاليات مؤتمر (الفتوى واستشراف المستقبل) والذي عقد في رحاب

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، خلال الفترة (٢٧-٢٨/ ١١ /٢٠١٣م).
١١) التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١(١٩٨٣م)
١٢) تعظيم الفتيا، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، ط٢(١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م).
١٣) دراسة في فقه مقاصد الشريعة.. بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، د: يوسف عبد الله، دار الشروق، القاهرة، ط٢ (٢٠٠٧م).
١٤) الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) تحقيق: محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١(١٩٩٤م).
١٥) الذكاء الاصطناعي بين الواقع والمأمول.. دراسة تقنية وميدانية، د: شهبي قمورة، وآخران، بحث منشور ضمن فعاليات الملتقي الدولي (الذكاء الاصطناعي تحدٍ جديد للقانون) والذي عقد بالجزائر خلال الفترة (٢٦-٢٧ نوفمبر ٢٠١٨م).
١٦) سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط.د.ت.
١٧) سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢ (١٩٧٥ م)
١٨) شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢ (١٤٠٩هـ - ١٩٨٠م).
١٩) شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ) تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢(١٩٩٧ م).
٢٠) شروط المفتي وأثرها في تغير الفتوى في القضايا الفقهية، د: أحمد محمد لطفي، بحث منشور ضمن فعاليات مؤتمر (الفتوى واستشراف

المستقبل) والذي عقد في رحاب كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، خلال الفترة (٢٧-٢٨/ ١١ /٢٠١٣م).
٢١) صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط١(١٤٢٢هـ).
٢٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (ت: ٦٩٥هـ) تحقيق: مصطفى محمد صلاح الدين القباني، دار الصُميعي، الرياض، ط١(١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م).
٢٣) فتاوى الفضائيات.. الضوابط والآثار، د: سعد بن عبد الله البريك، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، عدد (٢٩) (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).
٢٤) الفتاوي الشرعية، إعداد: إدارة الافتاء بدائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ط١(١٤٤١هـ - ٢٠١٩م).
٢٥) الفتوى أهميتها.. ضوابطها.. آثارها، د: محمد يسري إبراهيم، بحث مقدم لجائزة نايف بن عبد العزيز العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، ط١ (١٤٢٨ه – ٢٠٠٧م) .
٢٦) الفتوى في الإسلام، لمحمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد عبد الحكيم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١ (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
٢٧) الفتوى وأهمتها، د: عياض بن نامي السلمي، بحث منشور ضمن فعاليات مؤتمر (الفتوى وضوابطها) والذي نظمه: مجمع الفقه الإسلامي.
٢٨) الفتيا ومناهج الإفتاء، محمد سليمان الأشقر، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط١(١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م).
٢٩) الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) عالم الكتب، ط.د.ت،
٣٠) الفقه الإسلامي في طريق التجديد، د: محمد سليم العوا، سفير الدولية للنشر، القاهرة، ط٣(١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
٣١) القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، بيروت – لبنان، ط٨ (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).

٣٢) القواعد الفقهية، د: عبد العزيز عزام، دار الحديث، القاهرة، ط١(١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
٣٣) المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر، ط. د. ت.
٣٤) مشروع المفتي الذكي، العرض المقترح من (IBM)، دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، (١٩ ديسمبر ٢٠١٨م).
٣٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية، بيروت، ط.د.ت.
٣٦) معالم في أصول الدعوة، د: محمد يسري، مجلة البيان، الرياض، ط١(١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
٣٧) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة، ط.د.ت. ت.
٣٨) الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت:٧٩٠هـ) تحقيق:
أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١(١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
٣٩) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة (من ١٤٠٤هـ).
٤٠) النشرة اليومية لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة والعشرين، والذي نظمته دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، خلال الفترة من (٤-٦ نوفمبر ٢٠١٩م).